

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

زمبابوي

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٣ أيار/مايو ١٩٩١	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٣ أيار/مايو ١٩٩١	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣ أيار/مايو ١٩٩١	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٤١): نعم
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٣ أيار/مايو ١٩٩١	لا يوجد	
اتفاقية حقوق الطفل	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لا يوجد	-
<p>معاهدات أساسية ليست زمبابوي طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا		
اللاجئون وعدمو الجنسية ^(٥)	نعم باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	نعم باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في عرضه بأن تصدق زمبابوي على الصكوك الدولية ذات الصلة والبروتوكولات الاختيارية، بما في ذلك: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أوصى فريق الأمم المتحدة القطري زمبابوي بالانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وبسحب تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١^(٨)، وتحسين امتثالها لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ في القوانين وفي الممارسة^(٩). ووقعت زمبابوي على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(١٠).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن التعديل الدستوري الأخير الذي يحمل الرقم ١٩ اعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأضفى هذا التعديل طابعاً رسمياً على الاتفاق السياسي الشامل الذي وقعته جبهة زمبابوي الوطنية الأفريقية وتشكيلتنا حركة التغيير الديمقراطي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والذي أدى لاحقاً إلى تشكيل حكومة الوحدة الوطنية^(١١). وتجري حالياً عملية وضع الدستور التي ستُتوج باستفتاء على مشروع الدستور قد يُنظم قبل نهاية عام ٢٠١١^(١٢).

٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة تجرم الاتجار بالبشر وتهريبهم من خلال تشريعات مختلفة في القانون الجنائي (التدوين والإصلاح) المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(١٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري زمبابوي بضمان أن تحمي شرعة الحقوق في الدستور الجديد الجاري وضعه حقوق الجميع، بما في ذلك حقوق المرأة والأطفال والمعوقين والمشردين داخلياً، وطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين. كما أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم زمبابوي بتحديث تشريعاتها الوطنية لتتماشى مع الالتزامات والمعايير الدولية، بما في ذلك القوانين الجنائية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري، وقانون اللاجئين لعام ١٩٨٣ والتشريعات المرتبطة به، وقانون الهجرة والضوابط المعتمدة، والتشريعات المتعلقة بالأمن ووسائل الإعلام^(١٤).

٤- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإدماج جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية^(١٥). وقدمت توصية مماثلة من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة^(٦٦)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦٧)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٨)، ولجنة حقوق الطفل^(٦٩).

٥- وفي عام ٢٠٠٠، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن زمبابوي لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وطلبت النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان^(٧٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- حتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، لم يكن لدى زمبابوي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٧١). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان أنشئت في عام ٢٠١٠، لكن نظامها الأساسي لم يصدر بعد^(٧٢).

٧- كما أفاد فريق الأمم المتحدة القطري عن إنشاء مكتب المدافع العام بموجب الدستور الحالي لحماية المواطنين من الممارسات الإدارية السيئة. وعلاوة على ذلك، تم إنشاء الجهاز الوطني للتعافي والمصالحة والتكامل في سياق الاتفاق السياسي الشامل^(٧٣).

٨- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري زمبابوي ببدء عمل اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودعم لجنة مكافحة الفساد ولجنة وسائل الإعلام، وتعزيز الجهاز الوطني للتعافي والمصالحة والتكامل لضمان النجاح في الفترة الانتقالية وضمان التماسك الوطني.

دال - تدابير السياسة العامة

٩- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم زمبابوي بتيسير صوغ ومراجعة وتحديث وتنفيذ السياسات ذات الصلة، بما في ذلك سياسة عامة شاملة لحقوق الإنسان؛ وتعزيز الشفافية والمساءلة في جميع الجهات المشاركة في تنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات والبرامج والخطط^(٧٤).

١٠- وفي عام ٢٠١٠، لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة، إمكانية تحقيق إنجازات كبيرة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥، من خلال جملة أمور بينها وضع سياسة عامة شاملة للمياه والصرف الصحي والنظافة تغطي موارد المياه في المناطق الحضرية والريفية على السواء^(٧٥).

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١١- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تأخر زمبابوي في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات منذ عام ٢٠٠٠، وعدم تقديم العديد من التقارير التي حان موعد تقديمها. وقد لوحظ بعض التحسن في الآونة الأخيرة، إذ تم تقديم تقرير الدولة الطرف الثاني إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٩ وهو يغطي فترات الإبلاغ الثانية إلى الخامسة. وجرى تجميع التقرير الدوري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بانتظار موافقة مجلس الوزراء عليه^(٢٦). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقدم زمبابوي تقارير دورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة في الوقت المحدد لتقدمها^(٢٧).

هيئة المعاهدة ^(٢٨)	آخر تقرير قدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٨	آذار/مارس ٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقارير الخامس إلى السابع منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٥	أيار/مايو ١٩٩٧	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٦	نيسان/أبريل ١٩٩٨	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٩٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٨، وورد في ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٥	أيار/مايو ١٩٩٦	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٧.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٢- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توجه زمبابوي دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة للقيام ببعثات لتقصي الحقائق^(٢٩). وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أرسلت حكومة زمبابوي دعوة غير ملتزمة إلى مكلفين بثلاث ولايات هي: حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعليم، والعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٣٠).

١٣- ولم يُسمح للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بدخول البلد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ رغم تلقيه دعوة رسمية من وزير العدل. وحث المقرر الخاص الحكومة على

إجراء تحقيق كامل في هذا الحادث وتوضيح الجهة التي تتحمل المسؤولية عن منعه من دخول البلد^(٣١).

وَجَّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
زيارات أُنْفِق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) سُحبت الدعوة؛ المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (آب/أغسطس ٢٠٠٧) أُجّلت بناء على طلب الحكومة.
زيارات تُطَلَب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بمسألة استقلال القضاة والمحامين (٢٠٠٢)؛ المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠٠٢، ٢٠٠٨)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٣)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٠٠٥، ٢٠٠٧)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢٠٠٦)؛ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة (٢٠٠٧)؛ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٢٠٠٥، ٢٠٠٩)؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٠٠٩).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (٧-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١)، أُرسِلت ٤٠ رسالة. وردت الحكومة على ١٠ رسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت زمبابوي على استبيان واحد من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٢) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، قدمت المفوضية المشورة إلى الحكومة بشأن إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٣٣)، ووفرت التدريب اللازم للمفوضين الحديثي التعيين عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان^(٣٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد عدد من القوانين لتعزيز حقوق المرأة؛ بيد أن تنفيذ القوانين قد يتأثر بسيادة القانون العرفي بحسب المادة ٢٣ من الدستور^(٣٥). وتشعر لجنة حقوق الإنسان بالقلق من ازدواجية القانون التشريعي والقانون العرفي، مما قد يؤدي إلى

عدم المساواة في معاملة الأفراد، ولا سيما في مجال قوانين الزواج والإرث. وأعربت اللجنة عن قلقها من غلبة القانون العرفي ومن استمرار تطبيقه في الحالات التي يتعارض فيها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو مع القانون التشريعي^(٣٦). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تطبق زمبابوي سياسات وتشريعات وطنية لمنع ومعالجة تهميش النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى واستبعادهم من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع^(٣٧).

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء تبيعة المرأة في المجتمع الزمبابوي^(٣٨)، وأوصت بتحريم ممارسات مثل تشويه عضو الأنثى التناسلي، والزواج المبكر، والتفريق بموجب القانون في الحد الأدنى لسن زواج الفتيات والحد الأدنى لسن زواج الفتيان وغير ذلك من الممارسات التي لا تتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٩). وأعربت عن قلقها إزاء استمرار قبول الممارسات التقليدية التمييزية، مثل دفع المهور وتعدد الزوجات وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى^(٤٠).

١٧- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه على الرغم من أن الإناث يمثلن حوالي ٥٢ في المائة من سكان زمبابوي، فإن تمثيل المرأة في الحياة السياسية وغير ذلك من مواقع القرار لا يزال تمثيلاً ناقصاً^(٤١). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة على صعيد اتخاذ القرار^(٤٢). وأوصت باعتماد تدابير خاصة مؤقتة للعمل الإيجابي لتعزيز مركز المرأة في جميع مجالات المجتمع^(٤٣).

١٨- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الحكومية على اتخاذ تدابير محددة لضمان عدم السماح، في الممارسة العملية، بأي تمييز على أساس الرأي أو الانتماء السياسي، وعلى معاقبة مرتكبي هذا النوع من التمييز على النحو الواجب وتوفير سبل الانتصاف المناسبة لضحاياهم^(٤٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، صوتت زمبابوي ضد اعتماد مشروع قرار الجمعية العامة بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام^(٤٥).

٢٠- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، أدانت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشدة عمليات القتل والمضايقات المستمرة لموظفي المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني. وحثت المفوضة السامية السلطات الزمبابوية على التحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عن جرائم القتل وغيرها من الأعمال غير المشروعة، وعلى اتخاذ خطوات عاجلة لحماية جميع سكان البلد من أي هجمات أخرى^(٤٦).

٢١- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه الشديد إزاء مزاعم جادة وذات مصداقية حول التعذيب وسوء المعاملة وظروف السجن غير الإنسانية في زمبابوي^(٤٧).

- ٢٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عدة أشخاص أوقفوا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، للاشتباه في انخراطهم في تدريب عسكري غير مشروع. وقد احتُجز المشتبه فيهم لعدة أسابيع قبل مثولهم أمام المحكمة^(٤٨).
- ٢٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الاكتظاظ يمثل إحدى الصعوبات التي تواجهها السجون. وتُبدل محاولات للحد من عدد نزلاء السجون من خلال إصدار أحكام بديلة^(٤٩).
- ٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن القلق من مدى انتشار العنف المتري ضد المرأة^(٥٠).
- ٢٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز زمبابوي تنفيذ برامج إزالة الألغام^(٥١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٢٦- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ زمبابوي خطوات لتعزيز قدرات المحاكم وأدائها في مجال إقامة العدل وضمان أن يتم تدريب موظفي المحاكم تدريباً كافياً في مجال حقوق الإنسان^(٥٢).
- ٢٧- وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حثت المفوضة السامية لحقوق الإنسان حكومة زمبابوي الجديدة على استعادة سيادة القانون وتوفير العدالة للضحايا. وأعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء تسييس الشرطة وفشلها في إجراء تحقيقات موثوقة وفي توقيف أشخاص يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال أعمال العنف التي حدثت أثناء فترة الانتخابات في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٨. وتشمل هذه الانتهاكات مئات حالات الإعدام دون محاكمة والتعذيب والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. ولاحظت المفوضة السامية أن الحكومة تتحمل المسؤولية الأولية في التأكد من تحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا^(٥٣).
- ٢٨- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إقامة العدل وضمان المساءلة رداً على حملة العنف السياسي التي أفسدت العملية الانتخابية في زمبابوي. ورحبت بالجهود الإقليمية والدولية المتواصلة لحل الأزمة، ودعت إلى جهود وساطة تسترشد بضرورة العدالة والمساءلة اللتين تمثلان الخطوات الأولى الأساسية نحو المصالحة^(٥٤).
- ٢٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم وجود نظام متخصص لقضاء الأحداث. ويعاني القصر الذين يرتكبون جرائم من نقص المساعدة القانونية المتخصصة وغيرها من المساعدات، رغم أن هؤلاء الأطفال يتعرضون، في كثير من الحالات، للاعتداء والإهمال. وتم تحديد سن المسؤولية الجنائية للأطفال في سبع سنوات، وهي من أدنى الأعمار للمسؤولية الجنائية في العالم، ويتعرض الأطفال، وخصوصاً الذكور، للعقاب الجسدي والسجن^(٥٥).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٠- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور لم يتطرق إلى التمييز على أساس الميل الجنسي^(٥٦). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن المثليين يتعرضون للتمييز^(٥٧).

٣١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري زمبابوي بإزالة الحواجز وضمان حصول الجميع على شهادة الميلاد وغيرها من وثائق الحالة المدنية، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال الأكثر ضعفاً وعلى عديمي الجنسية^(٥٨).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٢- في عام ٢٠١١، لاحظت اليونسكو أن حرية التعبير وحرية الصحافة ما زالتا مقيدتين بشدة في زمبابوي. ففي عام ٢٠٠٨، تعرض صحفيون محليون وأجانب للاعتداء الجسدي أو احتجزوا دون محاكمة قبل الانتخابات وبعدها. وتراجعت هذه الهجمات في عام ٢٠٠٩، لكن الوضع لا يزال خطيراً بالنسبة للصحفيين^(٥٩). وفي عام ٢٠٠٧، أتاح قانون اعتراض الاتصالات للسلطات مراقبة رسائل البريد الإلكتروني ومكالمات الهاتف المحمول دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المحكمة^(٦٠). وأوصت اليونسكو بإدراج أحكام في التشريعات القائمة من شأنها ضمان حرية التعبير وحرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات، وإنشاء آلية للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام^(٦١).

٣٣- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون النظام والأمن العامين اعتبر تقييداً، لأنه يعيق التمتع الكامل للناس بالحق في التجمع. فقد رفضت طلبات عديدة لعقد اجتماعات للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني^(٦٢). وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم استخدام قانون النظام والأمن العامين للتعدي على حق منظمات العمال في التعبير عن آرائها حول سياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية^(٦٣).

٣٤- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في اجتماعهم السنوي عن بالغ قلقهم إزاء تقارير واسعة الانتشار عن أعمال عنف كثيرة ذات دوافع سياسية وعن عوائق أخرى أمام المشاركة الحرة والمتساوية للمواطنين في دورة الحسم في الانتخابات الرئاسية التي جرت في البلد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وحثوا بقوة الحكومة والمعارضة على تجديد الحوار بينهما بهدف التوصل إلى حل دائم لمشاكل البلد، بما في ذلك حل الأزمة السياسية الراهنة^(٦٤).

٣٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية قرر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تشكيل لجنة تحقيق للنظر في الشكاوى التي قدمها عدد من المندوبين إلى منظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن مدى تقييد حكومة

زمبابوي بالاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ المتعلقين بحرية تكوين الجمعيات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغت حكومة زمبابوي منظمة العمل الدولية أنها وافقت على التوصيات ورحبت بتوجيهات ودعم منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ هذه التوصيات^(٦٥).

٣٦- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الانتخابات البرلمانية والرئاسية في زمبابوي أسفرت منذ عام ٢٠٠٠ عن نتائج مطعون فيها^(٦٦). وتسبب الخلاف حول نتائج الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨ بالعديد من حوادث العنف وبخسائر في الأرواح البشرية، وتشريد للناس وفقدان للممتلكات^(٦٧).

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن وسائل الإعلام وأشكال أخرى من التعبير، بما في ذلك التعبير الفني، تخضع للرقابة وتسيطر عليها الحكومة إلى حد كبير. وللحد من حرية الصحافة، استخدم المسؤولون الحكوميون وسائل الإعلام والقوانين المدنية والجنائية المتعلقة بالتشهير. وأوصت اللجنة بالامتنال الصارم بالعهد فيما يتعلق بحرية التعبير والصحافة^(٦٨).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٨- أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء قضية التمييز ضد المرأة في الحصول على بعض المزايا، بما في ذلك إجازة الأمومة، خصوصاً أن العديد من النساء يعملن بعقود، أو في الأعمال الموسمية والمنازل^(٦٩). كما أعربت لجنة الخبراء عن قلقها العميق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعملون قبل بلوغ سن الرابعة عشرة لا سيما في القطاع الزراعي والأنشطة المتزلية. وشجعت اللجنة بقوة الحكومة على مضاعفة جهودها لتحسين الوضع في هذا المجال^(٧٠).

٣٩- وذكر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن ارتفاع البطالة وما ينجم عنها من هجرة للذكور بعيداً عن المناطق الريفية، يجعل وجود الأسر التي تعيلها نساء أكثر شيوفاً. وتعاني هذه الأسر في أكثر الحالات من الحرمان^(٧١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٠- لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن زمبابوي استمرت في تسجيل انخفاض تدريجي في معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشري: ففي عام ٢٠٠١، قُدر معدل انتشار فيروس الإيدز بين البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة بحوالي ٢٣,٧ في المائة، لكن هذا المعدل انخفض إلى ١٨,١ في المائة في ٢٠٠٥/٢٠٠٦. وكشفت التقديرات الوطنية لمعدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري لعام ٢٠٠٩ المزيد من التراجع في انتشار المرض بين البالغين^(٧٢). كما أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز هو أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال دون سن الخامسة في زمبابوي، إذ يمثل ٢١ في المائة من هذه الوفيات. وفي أكثر من ٩٥ في المائة من حالات فيروس نقص

المناخ البشري التي تصيب الأطفال دون سن الخامسة، تنتقل العدوى من الأم إلى الطفل أثناء الحمل والولادة و/أو من خلال الرضاعة الطبيعية^(٧٣).

٤١ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى زيادة ملحوظة في معدلات الوفيات النفاسية على مدى السنوات العشرين الماضية. ففي عام ٢٠٠٧ قُدر معدل الوفيات النفاسية بحوالي ٧٢٥ حالة لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية^(٧٤). ومن غير المرجح أن تبلغ زيمبابوي الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بمعدلات الوفيات النفاسية، أي ١٧٤ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ ولادة حية. ولم تكن الاتجاهات المتعلقة بمعدلات وفيات الرضع وحديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة خلال السنوات العشرين الماضية مشجعة جداً. ومن أجل إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق الهدف الإنمائي للألفية رقم ٤ المعنون "خفض معدل وفيات الأطفال"، ثمة حاجة، في جملة أمور، إلى التركيز على الفئات العمرية الأكثر ضعفاً والرضع^(٧٥). ولاحظت منظمة الأغذية والزراعة أن ٣٩ في المائة، أي ٥,١ مليون من سكان زيمبابوي يعانون من سوء تغذية مزمن^(٧٦).

٤٢ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري زيمبابوي بأن تضع ضمن أولوياتها تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك ما يكفي من مياه وإمدادات صرف صحي في المناطق الحضرية والريفية على السواء^(٧٧). وأدى عجز الفئات الضعيفة من السكان عن الحصول على المياه المأمونة والوصول إلى إمدادات الصرف الصحي إلى تفشي أمراض الإسهال والكوليرا على نحو متكرر في البلد. وكان تفشي الكوليرا عام ٢٠٠٨ غير مسبوق في حجمه، وطال المناطق الحضرية والريفية في جميع المحافظات العشر. ولا يزال الإسهال أحد الأمراض العشرة الأكثر انتشاراً بين الأطفال دون سن الخامسة في زيمبابوي^(٧٨).

٤٣ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الانخفاض الذي شهده إجمالي الإنتاج الزراعي الوطني بعد عام ٢٠٠٠ يعزى إلى الأحوال الجوية السيئة والتراعات على الأراضي، وعدم تمكن صغار المزارعين من الحصول على المدخلات والائتمانات. وأدى تراجع الاستثمارات الزراعية، ولا سيما في الهياكل الأساسية والخدمات الإرشادية، إلى انخفاض إضافي في الإنتاج الغذائي وإلى ارتفاع في مستويات الفقر، لا سيما في المناطق الريفية^(٧٩). وكان لقيود الميزانية الشديدة تأثير ضار على الإنفاق العام على الصحة والتعليم والهياكل الأساسية الاجتماعية الأخرى. ومن غير المرجح أن تبلغ زيمبابوي الهدف الإنمائي الأول للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥^(٨٠).

٤٤ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ذكر الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، والمقرر الخاص المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن الأزمة الحادة التي تعاني منها زيمبابوي تعصف بالبلاد بسرعة مثيرة للقلق،

وأن على الحكومة والمجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود لإعادة بناء النظام الصحي، والقضاء على وباء الكوليرا، وضمان الغذاء الكافي لجميع الناس. وأعرب المكلفون بالولايات عن قلق خاص من أن الأزمة ستؤثر على تمتع السكان، وخصوصاً الفئات الأكثر حرماناً، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد المكلفون بولايات استعدادهم للعمل مع الحكومة والمجتمع الدولي لإيجاد حلول عاجلة لتلك المشاكل^(٨١).

٤٥ - وذكرت المفوضية أن الأزمات المتفاقمة في زمبابوي فيما يتعلق بالحكومة والصحة والتعليم والأراضي/المتلكات والأمن الغذائي، إضافة إلى اقتصاد آخذ في الانهيار في ظل معدلات قياسية من التضخم المفرط، أدت إلى تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين وطالبي اللجوء إلى البلدان المجاورة^(٨٢).

٨ - الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٦ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البلد حافظ باستمرار على معدلات عالية للالتحاق بالمدارس الابتدائية والإمام بالقراءة والكتابة. وقُدِّر معدل الإمام بالقراءة والكتابة بحوالي ٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٦، والمعدل الإجمالي لمحو أمية الكبار في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧ بحوالي ٩١ في المائة. بيد أن التراجع الاقتصادي أدى إلى انخفاض تدريجي في معدلات الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة فيها^(٨٣).

٤٧ - ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن سوء التغذية يمثل سبباً رئيسياً من أسباب ارتفاع معدلات التسرب من المدارس في السنوات العشر الماضية، مشيراً إلى ندرة حصول الكثير من الأطفال على ما يكفي من الطعام لتحمل عناء الدراسة. كما أن عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس في المناطق الريفية أقل منه في المناطق الحضرية^(٨٤). وقد أثر تنقل الناس الناجم عن مشاريع التوطين في الأرياف على حصولهم على التعليم. وعلاوة على ذلك، يتأثر ١٤ في المائة من الأطفال على المستوى الوطني بطول المسافة التي تفصل بين البيت والمدرسة^(٨٥).

٤٨ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم مجانية وعدم إلزامية التعليم الابتدائي^(٨٦). ووفقاً للتقرير المرحلي لعام ٢٠١٠ والمتعلق بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، أظهرت مؤشرات الجودة، مثل المؤشرات المتعلقة بنتائج الامتحانات، ونوعية المناهج، والكتب المدرسية، ومعنويات المعلمين، ومستوى الإشراف في المدارس، تدهوراً حاداً بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٩^(٨٧). وعلى الرغم من الاتجاهات السلبية المسجلة خلال العقد الماضي، قد تتمكن زمبابوي من تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥. ومن أجل القيام بذلك، والتغلب على التحديات التي تعوق التحقيق الكامل للهدف الإنمائي للألفية ٢ "تعميم التعليم الابتدائي"، لا بد من إيلاء الأولوية لإعادة اعتماد مجانية التعليم الابتدائي وتحسين جودته ومدى ملاءمته، ضمن جملة من الإجراءات الرئيسية^(٨٨).

٤٩ - ولاحظت اليونسكو أن قانون التعليم رقم ١٩٨٧/٥، بصيغته المعدلة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، يحدد المبادئ والأهداف العامة للتعليم المدرسي وهي: إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري في التعليم؛ وتطبيق إلزامية التعليم الابتدائي؛ وتوفير الدعم الحكومي لبرامج التعليم غير النظامية وبرامج تعليم الكبار ومحو الأمية^(٨٩).

٥٠ - ولاحظت اليونسكو الحاجة إلى مواءمة الإطار المؤسسي وتنسيق التشريعات لضمان المشاركة التامة لشعب زمبابوي في الحياة الثقافية. وهناك حاجة لقانون للتراث الوطني يتناول جميع أنواع الإرث وسبل انتقاله^(٩٠).

٩ - الأقليات والشعوب الأصلية

٥١ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى مسألة تقاسم منافع الموارد الطبيعية بين السكان الأصليين والتكتلات العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما منافع قطاع الصناعة الاستخراجية. فاستخراج الغرانيت والماس في منطقتي موتوكو وشيادزوا يتسبب في تدهور البيئة وتشريد السكان المحليين الذين لا يستفيدون من هذه العمليات الاقتصادية إلا في الحدود الدنيا^(٩١).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٢ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن زمبابوي تستضيف حوالي ٥٠٠٠ لاجئ وطالب لجوء، وأنها تستقبل في المتوسط ٥٠ إلى ٧٥ طالب لجوء جديد كل شهر^(٩٢). ولا توجد مرافق لاستقبال اللاجئين وطالبي اللجوء في العديد من المعابر الحدودية، وإن وُجدت فهي غير ملائمة، وغالباً ما يوضع طالبو اللجوء في مراكز احتجاز المجرمين^(٩٣). وفيما يتعلق بانعدام الجنسية، فإن قضايا المواطنة في زمبابوي معقدة نظراً للتحديات التي نشأت في سياق الاستقلال والتحديات المتعلقة بتاريخ البلد الطويل مع الهجرة عبر الحدود. ولا توجد إحصاءات رسمية شاملة للأشخاص عديمي الجنسية^(٩٤).

١١ - المشردون داخلياً

٥٣ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم وجود إحصاءات رسمية عن عدد المشردين داخلياً في زمبابوي. فقد اقتلع عدد كبير من الزمبابويين من ديارهم أو فقدوا مصادر رزقهم نتيجة عوامل وأحداث مختلفة، ومنهم عمال المزارع السابقين الذين فقدوا مساكنهم ومصادر رزقهم عندما آلت المزارع إلى مالكيين جدد، ونتيجة عملية مورامباتسفينا، وهي عملية استهدفت المنشآت الحضرية غير الشرعية في عام ٢٠٠٥. وتتفاوت حاجة المشردين داخلياً إلى المساعدة والحماية بشكل كبير، بحسب طول فترة التشرد والظروف السائدة في المجتمع المضيف^(٩٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٤ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التراجع الاقتصادي الناجم عن تدهور الهياكل الأساسية، والمجرة غير المسبوقة للموظفين المؤهلين وذوي الخبرة إلى البلدان المجاورة وغيرها من البلدان أدت إلى تآكل القدرة المؤسسية والبشرية في جميع القطاعات^(٩٦).

٥٥ - ولاحظ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن عدد السكان الذين غادروا البلد منذ الأزمة الاقتصادية التي بدأت في أواخر التسعينيات يُقدر بما لا يقل عن ٣ ملايين زيمبابوي (أكثر من ٢٠ في المائة من السكان). كما أن هذا الانخفاض في الموارد البشرية جعل تعافي البلد من الأزمة الحالية أكثر صعوبة، وأدى إلى تباطؤ في تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية العامة^(٩٧).

٥٦ - وفي عام ٢٠٠٠، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن استمرار آثار التاريخ الاجتماعي والسياسي لزيمبابوي، فضلاً عن عبء دينها الخارجي وغيره من الشواغل الاقتصادية، قد أعاق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً^(٩٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٥٧ - أشارت المفوضة السامية إلى الاتفاق السياسي الشامل، ودعت الحكومة إلى الوفاء بوعدها لوضع حد لحالة الاستقطاب والانقسام والصراع والتعصب التي تسببت بالكثير من الضرر في النسيج الأساسي لأمة ينبغي أن تكون، وباستطاعتها أن تكون، أمة مسالمة ومزدهرة وديمقراطية^(٩٩).

٥٨ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بزيمبابوي بتعزيز ودعم الحوار السياسي والاجتماعي - الاقتصادي بوصفه أداة لتعزيز الديمقراطية وضمان تدريب وتنقيف الشرطة وقوات الأمن وموظفي السجون وأفراد منظمات المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيين ووسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان؛ وإعطاء الأولوية لتعبئة الموارد الداخلية والخارجية، بما في ذلك الإدارة الفعالة لهذه الموارد لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية^(١٠٠).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٩ - ذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري وقعا في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لزيمبابوي. وهذا البرنامج المقرر تنفيذه في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ هو الإطار البرنامجي الاستراتيجي الذي يحدد الفريق من خلاله أوجه التأزر اللازم لتقديم دعم أفضل إلى الحكومة^(١٠١). وقد تم تحديد سبعة مجالات ذات أولوية في إطار العمل هذا ترتبط بشكل واضح بالأولويات الوطنية والأهداف

الإمائية للألفية، وبالتناج ذات الصلة، ومن بين هذه المجالات ما يلي: (أ) الإدارة الرشيدة للتنمية المستدامة؛ وتعزيز العدالة وسيادة القانون؛ وبناء السلام، والمساءلة، ومشاركة الشعب في العمليات الديمقراطية؛ (ب) النمو المستدام والتنمية الاقتصادية لصالح الفقراء؛ (ج) استفادة الجميع من سبل الوقاية من فيروس المناعة البشري وتقديم العلاج والرعاية والدعم للمصابين به؛ (د) تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، والإنصاف: دعم وضع السياسات والقوانين والأطر لضمان تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، والإنصاف^(١٠٢).

٦٠ - وشجعت لجنة حقوق الطفل الدولة على النظر في التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية بشأن قضايا عمالة الأطفال^(١٠٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention);

Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

7 International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

8 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.

9 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.

10 ProCap, End of Mission Report (ProCaP), Caroline Ort, UNHCR – Zimbabwe (May 2009-2010), p. 4.

11 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 5.

12 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 6.

13 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 70.

14 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.

15 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.

16 A/53/38, para. 157.

17 CCPR/C/79/Add.89, 6 April 1998, para. 11.

18 E/C.12/1/Add.12, 20 May 1997, para. 15.

19 CRC/C/15/Add.55, 7 June 1996, para. 11.

20 CERD/C/304/Add.92, 19 April 2000, para. 15.

21 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, 3 February 2011, annex.

22 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 11.

23 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 11.

24 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.

25 <http://www.undp.org.zw/images/stories/mdg/mdgreport2010.pdf>, p. 43.

26 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 15.

27 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.

28 The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child.

29 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.

30 <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countryvisitsn-z.htm#zimbabwe>.

31 OHCHR press release, 29 October 2009.

32 The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5,

- footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>;
- (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para 5 endnote 2; (w) A/HRC/16/51/ Add.4; (x) A/HRC/17/38, see annex 1.
- ³³ A/HRC/13/44. See also OHCHR 2009 report, p. 169.
- ³⁴ A/HRC/16/76, paras. 17 and 49.
- ³⁵ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 18.
- ³⁶ CCPR/C/79/Add.89, 6 April 1998, para. 12.
- ³⁷ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.
- ³⁸ CCPR/C/79/Add.89, 6 April 1998, para. 15.
- ³⁹ CCPR/C/79/Add.89, 6 April 1998, para. 12.
- ⁴⁰ A/53/38, para. 141.
- ⁴¹ <http://www.undp.org.zw/images/stories/mdg/mdgreport2010.pdf>, pp. 17 and 19.
- ⁴² A/53/38, para. 145.
- ⁴³ A/53/38, para. 155.
- ⁴⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) Zimbabwe (ratification: 1999) Published: 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008ZWE111, para.2.
- ⁴⁵ A/C.3/63/L.19/Rev.1; A/62/PV.76, p. 16-17, and A/C.3/65/L.23/Rev.1.
- ⁴⁶ OHCHR press release, 28 May 2008 (see also press releases 27 and 29 April 2008).
- ⁴⁷ OHCHR press release, 29 October 2009.
- ⁴⁸ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 21.
- ⁴⁹ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 27.
- ⁵⁰ CCPR/C/79/Add.89, 6 April 1998, para. 14.
- ⁵¹ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.
- ⁵² UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.
- ⁵³ OHCHR press release, 12 February 2009.
- ⁵⁴ OHCHR press release, 26 June 2008.
- ⁵⁵ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 24.
- ⁵⁶ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 16.
- ⁵⁷ CCPR/C/79/Add.89, 6 April 1998, para. 24.
- ⁵⁸ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.
- ⁵⁹ UNESCO submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 16.
- ⁶⁰ UNESCO submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 17.
- ⁶¹ UNESCO submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 24.
- ⁶² UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 31.
- ⁶³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87) Zimbabwe (ratification: 2003) Published: 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007ZWE087, 3rd para.
- ⁶⁴ OHCHR press release, 26 June 2008.
- ⁶⁵ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 32.
- ⁶⁶ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 33.
- ⁶⁷ UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 34.
- ⁶⁸ CCPR/C/79/Add.89, 6 April 1998, para. 22.
- ⁶⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) Zimbabwe (ratification: 1999) Published: 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008ZWE111, par. 1.
- ⁷⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138) Zimbabwe (ratification: 2000) Published: 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008ZWE138, 6th para.
- ⁷¹ <http://www.ruralpovertyportal.org/web/guest/country/home/tags/zimbabwe>
- ⁷² UNDP, MDG Status report, p. 2, available at: <http://www.undp.org.zw/millennium-development-goals/mdgs-in-zimbabwe/16.html?3a1ed061a28f8a5e62fd4865066ea7fa=135fb606d8cf2059ced6f70f73379f88>.

- 73 UNDP, <http://www.undp.org.zw/images/stories/Docs/MDG-Fsheet4.pdf>
74 <http://www.undp.org.zw/images/stories/mdg/mdgreport2010.pdf>, p. 28.
75 <http://www.undp.org.zw/images/stories/mdg/mdgreport2010.pdf>, p. 25.
76 <http://www.fao.org/countries/55528/en/zwe/>
77 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.
78 <http://www.undp.org.zw/images/stories/mdg/mdgreport2010.pdf>, p. 41.
79 <http://www.undp.org.zw/images/stories/mdg/mdgreport2010.pdf>, p. 7.
80 <http://www.undp.org.zw/images/stories/mdg/mdgreport2010.pdf>, p. 8.
81 OHCHR press release, 22 December 2008.
82 OHCHR 2008 Report, p. 81.
83 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 43.
84 <http://www.undp.org.zw/images/stories/mdg/mdgreport2010.pdf>, p. 10.
85 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 43.
86 CRC/C/15/Add.55, 7 June, para. 19.
87 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 46.
88 <http://www.undp.org.zw/images/stories/mdg/mdgreport2010.pdf>, p. 13.
89 UNESCO submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 3.
90 UNESCO submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 14.
91 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 60.
92 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 71.
93 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 73.
94 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 74.
95 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 75. See ProCap, End of Mission Report (ProCaP), Caroline Ort, UNHCR – Zimbabwe (May 2009-2010), p. 4. See UN Habitat, Report of the Fact-Finding Mission to Zimbabwe to assess the Scope and Impact of Operation Murambatsvina by the UN Special Envoy on Human Settlements Issues in Zimbabwe, Mrs. Anna Kajumulo Tibajuka, 2005.
96 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 77.
97 <http://www.ruralpovertyportal.org/web/guest/country/home/tags/zimbabwe>
98 CERD/C/304/Add.92, 19 April 2000, para. 3.
99 OHCHR press release, 1 March 2011.
100 UNCT submission to the UPR on Zimbabwe, 2011, para. 79.
101 UNDP, available at: <http://www.undp.org.zw/>.
102 <http://www.undp.org.zw/latest-news-2.html?3a1ed061a28f8a5e62fd4865066ea7fa=85c2eadb0904c4e67f7b9148ac30a60b>
103 CRC/C/15/Add.55, 7 June 1996, para. 32.